من الحرية بخلاف العكس فلا يقتل رقيق مسلم بحر كافر وخرج بالعمد الخطأ
وبالعدوان قتل البغاة ويقتص من الفرع للاصل لاعكسه لانه سبب
في ايجاد فرعه فلا يكون فرعه سببا لاعدامه الا ان يضجعه ويذبحه
او يقطع حلقه فيقتص منه حينئذ والنفس تذكر وتؤنث والغالب
عليها التانيث **والتارك لدينه** اي المرتد لان في اقراره على الردة
خلل لنظام عقد الاسلام ولا فرق بين الرجل والمراة عند الجمهور
وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة اذا ارتدت كما لا تقتل نساء اهل الحرب
في الحرب واستثنانا القاتل والزاني من المسلم ظاهر لان الزنى والقتل
لا يخرجهما عن الاسلام واما استثنانا المرتد فهو باعتبار ما كان
قبل ردته سيما وعلاقة الاسلام مرتبطة به بدليل انه لا يقتل حتى
يستتاب ثلاثا ويقتل الزاني والقاتل ولو تابا بخلاف المرتد لان
التوبة في الاخير تزيل عنه وصف الكفر بخلافها في الاولين فانها
لا تزيل الوصف بالزنى والقتل **المفارق للجماعة** تفسير للتارك
لدينه فهو صفة موكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم
هو الردة عن الدين فالمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد او الفعل
المكفر كالسجود للصنم لا المفارقة بالبدن الا ان يتضمن له المفارقة
باللسان والظاهر ان اللام في قوله لدينه وفي قوله للجماعة زائدة
كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف لكم وقوله تعالى
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ونحو ذلك فان ترك وفارق =

يتعديان بنفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعد كفعله
كما ان القاصر كذلك زيدت في الفعل والا فالاصل التارك دينه
المفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا ولا تقول الضارب
لزيد وكان زيادتها لتوكيد المعنى قال الطوفي في عموم قوله
التارك

التارك لدينه يقتضي انه اذا تهود نصراني او تنصر يهودي انه يقتل
لانه تارك لدينه ولقايل ان يقول ان التارك لدينه مستثنى من المسلم
كالزاني والقاتل وحينيذ لا يدل على ما ذكر **رواه البخاري**
ومسلم في الحدود **الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
اي ايمانا كاملا منجيا من عذابه لان المتوقف على هذه الافعال كمال
الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني ونحوه تحريضا وتهييجا
له على الطاعة لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه وعدل الى المضارع
هنا وفيما بعده قصدا لاستمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا
فوقتا **واليوم الآخر** وهو يوم القيامة سمي به لانه لا ليل بعده ولتاخره
عن الدنيا وخصه بالذكر هنا ودون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث
السابق لانه محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها **فليقل** اللام لام الامر
ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو وسكونها اكثر
ومنه قوله تعالى فليستجيبوا لي وليومنوا بي **خيرا** اي كلاما يثاب
عليه **او ليصمت** ضبطه النووي بفتح الياء وضم الميم وقال الطوفي
قد سمعناه بكسرها وهو القياس لان فيا من فعل بفتح العين ماضيا
يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب وبفعل بضم العين فيه دخيل
كما في الخصايص لابن جني اهـ والصمت مجرد السكوت عن الكلام اي
سكت عما لا خير فيه وهو شامل للصمت عن النشر وعن المكروه وعن
المباح لان المباح ربما جر الى مكروه او محرم وعلى تقدير انه لا يجر اليهما
ففيه ضياع للوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه والاثر بصمت على بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)